

IMAS 07.42
الطبعة الأولى
التعديل 6، حزيران 2013

IMAS 07.42

الطبعة الأولى

1-تشرين الأول(أكتوبر) 2001

التعديل رقم 6، حزيران 2013

رقابة برامج تدمير مخزون الذخيرة



تمت ترجمة هذا المعيار إلى اللغة العربية بتمويل مشكور من
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

المدير,

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

380 شارع ماديسون, M 11023

نيويورك, NY 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

الهاتف: (12 12) 963 1875

الفاكس: (12 12) 963 2498

الموقع: www.mineactionstandards.org

تنبيه

هذه الوثيقة سارية المفعول من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. إن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) تخضع لمراجعة بشكل منتظم لذا ينبغي على المستخدمين الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لهذه المعايير للتحقق من وضعها:

<http://www.mineactionstandards.org/>

أو من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام: UNMAS
<http://www.mineaction.org>

حقوق الطبع والنشر

تعتبر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) وثيقة للأمم المتحدة محمية بموجب حقوق الطبع المحفوظة لديها، ولا يجوز إعادة نسخها، أو الاقتباس منها، أو تخزينها، أو نقلها بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ولأي غرض آخر دون الحصول على إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة.

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير

دائرة الأمم المتحدة دائمة للأعمال المتعلقة بالألغام UNMAS

380 شارع ماديسون , M11023

نيويورك , NY 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

الهاتف: (1 212) 963 1875

الفاكس: (1 212) 963 2498

المحتويات

iii	المحتويات	
iv	تمهيد	
v	المقدمة	
1	رقابة برامج تدمير مخزون الذخيرة	
1	النطاق	1.
1	المراجع	2.
1	المصطلحات، التعاريف، الاختصارات	3.
2	أحكام عامة	4.
2	المتطلبات العامة	5.
2	الاعداد والتخطيط	5.1.
2	الرقابة	5.2.
2	عموميات	5.2.1.
3	إدارة تنفيذ وتوثيق العمل	5.2.2.
3	أمان موقع العمل	5.2.3.
3	الدعم الطبي	5.2.4.
3	تخزين ونقل ومعاملة المواد المتفجرة	5.2.5.
3	التحقيق في الحوادث	5.2.6.
4	التجهيزات	5.2.7.
4	أعمال التدمير	5.2.8.
4	اعداد التقارير	5.3.
4	أعمال الاصلاح	5.4.
4	هيئة الرقابة - المهام العامة	6.
4	عموميات	6.1.
5	المنظمة	6.2.
5	نظام الإدارة	6.3.
5	الاستقلالية والنزاهة والحياد	6.4.
5	المسؤوليات	7.
5	السلطة الوطنية	7.1.
6	منظمة التدمير	7.2.
6	هيئة الرقابة	7.3.
6	الجهات المانحة	7.4.
7	المرفق (أ) (معياري) مراجع	
8	سجل التعديل	

تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية للبرامج الإنسانية بشأن إزالة الألغام لأول مرة من قبل فرق العمل أثناء انعقاد المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز/ يوليو عام 1996. فقد تم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام، حيث تمت التوصية بها والاتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية (التطهير) تطهير أماكن وجود الألغام. وفي أواخر عام 1996 تم تطوير المعايير المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة عمل تقودها الأمم المتحدة، وكذلك تطوير المعايير الدولية بشأن العمليات الإنسانية المتعلقة بتطهير الأرض من الألغام وإصدار الطبعة الأولى في آذار (مارس) عام 1997 من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS).

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات والمعايير. فأعيد تطوير المعايير وأعيدت تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS مع الطبعة الأولى التي صدرت في أكتوبر 2001.

تقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية عامة بشأن تمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تطوير المعايير والمحافظة عليها. ومن أجل ذلك فإن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) هي إحدى دوائر الأمم المتحدة المسؤولة عن دعم وتطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تلك المعايير التي أنشأت بمساعدة مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

يجري العمل على إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من قبل اللجان الفنية، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. يمكن الاطلاع على أحدث نسخة من كل معيار، جنباً إلى جنب مع معلومات حول عمل اللجان الفنية، وذلك على الموقع التالي: <http://www.mineactionstandards.org>. تتم مراجعة المعايير الدولية الفردية على الأقل كل ثلاث سنوات لتعكس تطوير المعايير والممارسات بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام، وإدراج التغييرات في اللوائح والمتطلبات الدولية.

المقدمة

بشكلٍ عام يمكن لعمليات تدمير مخزون الذخيرة أن تنجز باعتماد وإشراف منظمات مختصة بتلك الأعمال قبل وأثناء عمليات التدمير المطلوبة، إضافة إلى رفدها بإجراءات التفتيش لنظم التفجير الآمن وأنظمة التحقيقات المعمول بها.

معظم السلطات الوطنية تمتلك بشكل روتيني القدرة على إجراء عدة أشكال من الرقابة الخارجية، يتفاوت شكل ومدى تلك الرقابة من بلدٍ لآخر، ولكنها تتفق على هدف واحد هو التأكد من أنّ المنظمات المعتمدة للقيام بعمليات التدمير تقوم بعملها وفق إجراءات التشغيل القياسية، وبأنّ إجراءات العمل تتم وفق منهج خالي من الأخطار وبأعلى درجات الأمان والكفاءة والفعالية لتدمير مخازن الذخير بما في ذلك للألغام المضادة للأفراد (APM). والإشراف العملي من قبل السلطات الوطنية أو من ينوب عنها. وهو يتطلب مراقبة وسجلات متخصصة وإصدار التقارير اللازمة وهو عنصر أساسي للحصول على عمليات تدمير بجودة عالية.

والهدف من هذا المعيار بالتحديد تقديم نموذج هيكلي دولي متوافق عليه لإنفاذ نظام الرقابة كجزء أساسي ومساهم بشكل فعال في عمليات تدمير مخزون الذخيرة. بهدف الارتقاء إلى نهج معروف وموحد من الرقابة الخارجية على عمل المنظمات المتخصصة بالتدمير.

رقابة برامج تدمير مخزون الذخيرة

1. النطاق

يوفر هذا المعيار المبادئ التوجيهية لتطبيق نظام مراقبة لبرامج تدمير مخزون الذخيرة.

يستند هذا المعيار على المبادئ والنظم للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بنزع الألغام المعيار (IMAS 07.40) رقابة منظمات إزالة الألغام.

في البند الرابع من المعيار ذاته هناك لمحة عامة عن إدارة الجودة للأعمال المتعلقة بالألغام للتأكيد على أهمية الرقابة. بحيث تكون الرقابة أكثر شمولية وجودة عالية فهو أمر في غاية الأهمية أثناء عمليات تدمير مخزون الذخيرة.

2. المراجع

يحتوي الملحق (أ) على قائمة بالمراجع المعيارية، وتعتبر المراجع المعيارية وثائق مهمة تتم الإشارة إليها، وتشكل جزءاً من أحكام هذا الدليل.

3- المصطلحات والتعريفات والاختصارات

وردَ معجم كامل لجميع المصطلحات والتعريف والمختصرات المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في المرفق IMAS 04.10.

الكلمات الواردة في سلسلة المعايير الدولية للمعايير مثل: "يجب" و"ينبغي" و"قد"، هي كلمات تستخدم للإشارة إلى درجة الامتثال لهذه المعايير. هذا الاستخدام يتماشى مع اللغة المستخدمة في معايير وإرشادات المنظمة الدولية للمعايير ISO:

1- كلمة "يجب" تُستخدَم للإشارة إلى المتطلبات، والأساليب، والمواصفات التي لا بد من اتخاذها من أجل مطابقة المعيار.

2- كلمة "ينبغي" تُستخدَم للإشارة إلى المتطلبات، والأساليب، والمواصفات التي يفضل الالتزام بها "المفضلة".

3- كلمة "قد" تستخدم للإشارة إلى وسيلة ممكنة، أو برنامج عمل.

مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام NMAA" يشير إلى الهيئة الحكومية، وغالباً لجنة مشتركة بين الوزارات، في بلد متضرر من الألغام والتي تتولى المسؤولية لتنظيم وإدارة وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: في حال عدم وجود السلطة الوطنية، قد يكون ضرورياً ومناسباً للأمم المتحدة، أو بعض الجهات الدولية الأخرى المعترف بها، تحمل بعض أو كل مسؤوليات، وتحقيق بعض أو كل مهام مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، وبشكل أقل مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: خطة وإدارة تدمير مخزون الذخيرة ستتكفل بها بشكلٍ عام وزارة الدفاع بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية.

يشير مصطلح "منظمة التدمير" إلى أي منظمة (عسكرية أو تجارية) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو مهمات تدمير المخزون. قد تكون منظمة التدمير مقولاً رئيسياً، أو فرعياً، أو مستشاراً، أو وكيلاً.

يشير مصطلح "هيئة رقابة" إلى عنصر من عناصر السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي مسؤولة عن إدارة وتنفيذ نظام المراقبة الوطني.

يشير مصطلح "تدمير المخزون" إلى إجراء التدمير المادي بهدف مواصلة التخفيف من مخزون الذخائر المتفجرة (EO) التي تشمل الألغام المضادة للأفراد (APM) والذخائر العنقودية بالإضافة إلى الذخائر الحربية الصغيرة.

4- أحكام عامة:

الرقابة هي جزء أساسي من عملية التدمير. فهي تمنح للسلطة الوطنية الثقة اللازمة بأن منظمة التدمير قد دمّرت مخزون الذخيرة المتفجرة بشكل يطابق التزامات المنظمة المتعاودة. وبأنّ عملية التدمير تلك قد جرت بشكل آمن وفعال. في حالة الألغام المضادة للأفراد (APM) والذخائر العنقودية تكون السلطة الوطنية كجميع الأطراف الدولية ملتزمة بمعاهدتي حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) واتفاقية الذخائر العنقودية (CCM) وذلك تحت طائلة البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يضمن بأنّ عمليات التدمير الموجودة قابلة للتدقيق التام بما يدعم إنهاء تلك العمليات.

لإتمام ذلك ستقوم الرقابة بفحص قدرة منظمات التدمير (الطاقم – المعدات – خطة العمل) وتراقب كيفية عمل هذه الامكانيات. الرقابة الخارجية تتم نظام إدارة الجودة الذي تملكه المنظمة المختصة بالتدمير. وتتحقق بأنّ إجراءات ضمان الجودة ومراقبة الجودة المتعلقة بإدارة الجودة للمنظمات المختصة بالتدمير ملائمة وقابلة للتطبيق ولكن لا تقوم بتغيير مسؤوليات منظمة التدمير في ضمان إجراءات تشغيلية كفوة وفعالة وأمنة.

تشارك الرقابة تحديداً في بداية برنامج التدمير وهي عبارة عن جزء من الاعتماد الأولي لمنظمة التدمير وتقدم الارشادات بشأن اعتماد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في المعيار 07.30.

5- متطلبات عامة:

5.1- الاعداد والتخطيط:

إنّ دور وواجبات هيئة الرقابة يشمل شكل الزيارات وعددها، وينبغي أن يكون مدوّناً في عقد التدمير أو في الاتفاقيات الرسمية الأخرى. يجب أن يتم الاستعداد لزيارات الموقع بشكل جيد. قبل أي زيارة تقوم بها هيئة الرقابة يجب قراءة كل المستندات ذات الصلة والتي تشمل عقد التدمير ووثائق التوكيل وسجل عمل الإدارة وإجراءات التشغيل. بالإضافة إلى تقارير عن الزيارات السابقة الصادرة عن هيئة الرقابة وأيضاً نتائج التفتيش الوطني السابقة وتقارير الحوادث وإجراء الجرحى والتحقيقات وكل المعلومات التي ستساعد هيئة الرقابة على تطوير خطة وبرنامج زيارة الموقع.

قبل الزيارة تقوم هيئة الرقابة بإعلام منظمة التدمير عن المواضيع والبرامج وأي تحضير مطلوب (مثل التأكيد على تأمين بعض المستندات المعيّنة أو عن الكادر). التوقيت الحقيقي للزيارة يمكن أن يتم الإخبار عنه مسبقاً أو ربما تكون الزيارة مفاجئة وهناك سلبيات وإيجابيات لكلا الشكلين. الزيارات المفاجئة تعطي قراءة حقيقية عن عمل منظمة التدمير في الحالة العادية. بعض الزيارات ممكن أن تتعرقل وذلك بسبب غياب بعض الكوادر. الزيارات معلومة المواعيد تكون أكثر إنتاجاً وأقل عرقلة لكن من الممكن إخفاء بعض المشاكل. الخلط بين النموذجين يكون أكثر ملائمة.

5.2 الرقابة:

السلطة الوطنية ينبغي أن تراقب منظمة التدمير والوحدات الفرعية التابعة لها لتتأكد من أنّ أنظمة الإدارة وسير العمل تتوافق مع شروط الاعتماد. الرقابة ينبغي أن تكون عرضية ولا تتدخل في عمل منظمة التدمير وينبغي أن لا تتعارض مع ما ينص عليه العقد المبرم مع منظمة التدمير. وينبغي أن تشمل الرقابة في الموقع ما يلي:

(أ) زيارات للإدارة والإمدادات والمكاتب المسؤولة والمنشآت المرافقة والتي تشمل مناطق تفجير مخزون الذخيرة والمنشآت الطبية ومناطق صيانة التجهيزات.

(ب) زيارات لمواقع الوحدات الفرعية وتشمل مواقع العمل والمواقع الداعمة له.

(ج) مراقبة أعمال التدمير مشتملة ضمان الجودة الداخلية وإجراءات مراقبة الجودة.

(د) مراقبة عمل (اختبار) وتقييم معدّات التدمير فيما إذا كانت مناسبة.

5.2.2- إدارة التنفيذ والتوثيق:

الرقابة ينبغي أن تشمل التفتيش على وثائق الإدارة المختصة بالتدمير على سبيل المثال: المؤهلات والتدريبات والسجلات والضمانات والصحة والسلامة المهنية بشكل عام. عادة لا ينبغي تفتيش الوثائق الإدارية الروتينية والمعلومات السرية الشخصية الخاصة عن الموظفين.

ينبغي اختيار نماذج من كل الوثائق والسجلات التي تشير إلى ما ورد بشكل عشوائي. هذه النماذج ينبغي أن تشمل كل الوثائق ذات الصلة.

5.2.3- أمان موقع العمل:

إن توفير بيئة عمل آمنة في موقع العمل يتضمّن التقييم والخطة لموقع العمل الذي ستم فيه عمليات التدمير وذلك عبر وضع علامات للمناطق الخطرة، والتحكم بحركة سير العاملين والزوّار، وإنفاذ مسافات الأمان، وتأمين تغطية طبية وافرة لحالات إخلاء الجرحى والحوادث. يجب أن تتوافق الإجراءات في موقع العمل مع السياسة الوطنية والتوافق المناسب مع إجراءات التشغيل القياسية التي تعمل بها منظمة التدمير (SOPs). هيئة الرقابة ستساعد في توفير بيئة ملائمة في موقع العمل ليكون العمل ضمن إطار آمن وينبغي أن تساعد في أن يكون سير العمل فعالاً.

5.2.4- الدّعم الطّبي:

تطوير قدرة الدعم الطبي تتطلب التخطيط الجيد والتدريب الجيد وتوافر طاقم مؤلّف من الذّكور والإناث. وتوفير خدمات طبية متكاملة قادرة على التعامل مع الحالات الطارئة القسوى. هيئة الرقابة ينبغي أن تقيّم الدعم الطبي المتواجد في الموقع من حيث مؤهلات الطاقم الطبي والمعدّات الطبية والمستودعات الطبية والعقاقير المقدّمة للطاقم الطبي وسيارات إخلاء الجرحى وإجراءات التعامل مع حالات إخلاء الجرحى وينبغي أن تكون كلها مدروسة وموثقة. هيئة الرقابة ينبغي أن تختبر كيفية تعامل منظمة التدمير مع حالة إخلاء الجرحى على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كما هو منصوص لدى السلطة الوطنية.

ينبغي على منظمة التدمير أثناء تطوير الخطة الطبية أن تراجع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (10.40) والتي تقدم تعليمات بشأن الحدود الدنيا للدعم الطبي اللازم للأعمال المتعلقة بالألغام. ومبادئ (IMAS 10.40) على حد سواء.

5.2.5- تخزين ونقل ومعاملة المواد المتفجرة:

ويشمل توفير بيئة عمل آمنة لعمليات التخزين الآمن والنقل ومعاملة المواد المتفجرة وتججير المواد. وهذا يتطلب توافر مرافق تخزين ومعدّات وسيارات لتطوير عمل منظمات التدمير والحفاظ على سير عمل مناسب. هيئة الرقابة ينبغي أن تقيّم مستوى أمان التخزين ونقل المواد والتعامل مع المواد المتفجرة الذي تعتمد منظمات التدمير أثناء عملها والذي يساعد في كيفية تطبيق هذه الإجراءات بشكل فعّال.

ينبغي أن تؤكد هيئة الرقابة على توفر إجراءات موثقة لهيئة المساءلة عن ما تم معالجته ونقله من العناصر المتفجرة وملحقاتها وتؤكد بأن تلك الإجراءات قد طبّقت فعلاً. يقدم المعيار (IMAS 10.50) إرشادات بشأن التخزين الآمن والنقل والتعامل مع المواد المتفجرة.

5.2.6- التحقيق في الحوادث:

يجب أن تقيّم هيئة الرقابة مدى جودة إجراءات منظمات التدمير للإبلاغ عن الحوادث وإجراءات التحقيق ما بعد الحادث. تقارير الحوادث الأخيرة ينبغي أن تعطى اهتماماً خاصاً.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بنزع الألغام (IMAS 10.60) تقدم شرحاً كاملاً عن الحدود الدنيا من متطلبات إعداد التقارير والتحقيق في حوادث الألغام. وعلى الرغم من أن المجهود موجه نحو الأعمال المتعلقة بالألغام إلا أنها تساوي بين المبادئ والإجراءات في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) وعمليات تدمير مخزون الذخيرة.

5.2.7- التجهيزات:

هيئة الرقابة ينبغي أن تتّيم فعالية وموائمة المعدات لكل من الرجال والنساء. هذا ينبغي أن يشمل التفتيش على عينة من المعدات الخطرة (مثل نظم الحرق وأنظمة التحكم في التلوث) وفحص سجلات معدات الصيانة والإصلاح والترقية والتعديل. وينبغي فحص مرافق وأدوات الإصلاح.

5.2.8- أعمال التدمير:

هيئة الرقابة ينبغي أن تراقب أعمال التدمير لتتأكد بأنها متوافقة مع إجراءات التشغيل القياسية لمنظمات التدمير. عندما تكون أعمال التدمير المستخدمة ذات خصوصية مثل استخدام أفران الحرق الدوارة يجب أن يتضمن كادر هيئة الرقابة أشخاص يملكون المعرفة الخاصة الضرورية.

5.3- التقارير:

ينبغي لرئيس هيئة الرقابة أن يستجوب رئيس هيئة منظمة التدمير أو رئيس الوحدة الفرعية حيثما كان ذلك ممكناً. أو من هم دونه ويخضعون للرقابة في الموقع قبل أن يتم ترحيله أو توجيه التنبيه لأي مدير معني، خصوصاً هؤلاء المعنيين بالأمن.

ينبغي أن تعد هيئة الرقابة التقارير المتوافقة مع الإجراءات المنصوص عليها في لدى السلطة الوطنية والتقارير الأخرى المطلوبة في عقد التدمير. وترسل نسخة من التقارير إلى منظمة التدمير الخاضعة للرقابة. هذه التقارير ستكون سرية في هذه المرحلة خاصة إذا انتقدت الإدارة أو أعمال تدمير المنظمة المختصة بالتدمير.

5.4- أعمال الإصلاح:

أي مشكلة تتحدد من قبل هيئة الرقابة ينبغي أن تعالج من قبل منظمة التدمير. إذا كانت المشاكل خطيرة جداً ينبغي أن تقوم منظمة التدمير بعرض إدارتها أو إجراءات التشغيل المصححة على السلطة الوطنية وتبرهن على امتثالها الكامل لمتطلبات الدولة.

6- هيئة الرقابة – المهام العامة:

6.1- عموميات:

يجوز أن تقوم السلطة الوطنية بتجهيز واعتماد الهيئة التي ستحمل على عاتقها مهمة الرقابة. أي هيئة رقابية تعتمد على السلطة الوطنية يجب أن تكون جاهزة بشكل كافٍ من حيث الكوادر المؤهلة والمدربة بشكل جيد لتراقب منظمات التدمير والوحدات التابعة لها بشكل فعال وخطط مناسبة. هيئة الرقابة أو أيّاً كان اسمها ستملك الوثائق الضرورية التي تحدد مسؤولياتها والطرق المستخدمة لعمليات الرقابة والمجال التقني لأعمالها.

يجب أن تكون وظائف هيئة الرقابة التي تعمل كهيئة مفوضة وطنية و/أو كهيئة تفتيش واضحة ومحددة.

6.2- المنظمة:

ستؤسس هيئة الرقابة كمنظمة الأمر الذي سيمكنها من إنجاز مهامها التقنية بسرعة وبصورة جيدة. سيدير الهيئة مدير فني ومهما كانت تسميته يجب أن يكون مؤهلاً ويملك خبرات كافية في أعمال الرقابة وقدرات في أعمال ونشاطات الرقابة ولديه القدرة على مطابقتها مع (IMAS) والمعايير الأخرى ذات الصلة. هيئة الرقابة ستحافظ على عدد كاف من الموظفين الدائمين الذين يملكون الخبرات المطلوبة لتسند إليهم مهام اعتيادية.

6.3- نظام الإدارة:

هيئة الرقابة ستحدد وتوثق نظام إدارتها وسير عملها (يشمل أنظمة إدارة الجودة (QM) والتي ستضمن بأن سياسة الإدارة ستكون مفهومة وإجراءاتها منجزة ومستقرة في كل مستويات المنظمة. حيث أن أنظمتها وإجراءاتها ستؤثر على العلاقة ببرنامج التدمير. يجب أن يتم الاتفاق على علاقة العمل بين هيئة الرقابة ومنظمة التدمير بحيث تشكل جزءاً من شروط العقد المبرم بينهما.

هيئة الرقابة ستؤسس وتضمن إجراءات زيارات الموقع.

يجب على هيئة الرقابة تجهيز وحفظ سجلات كل الزيارات وأي معلومة يحتاج إليها للإيضاح والتفسير. هذه السجلات ستحفظ بشكل آمن لفترة لا تقل عن خمس سنوات وتحفظ بأمان وسرية ما لم يلزم القانون بغير ذلك.

6.4- الاستقلالية والنزاهة والحياد:

موظف هيئة الرقابة ينبغي أن يكون حيادياً تجاه أي فصيل سياسي تجاري مالي أو أي ضغوط ممكن أن تؤثر على رأيه أو حكمه. السياسات والإجراءات هذه ستحفظ الأشخاص أو المنظمات خارج هيئة الرقابة من التأثير على نتائج المشاهدات والتفتيش والتقييمات الملقاة على عاتق هيئة الرقابة.

هيئة الرقابة وكادرها ينبغي ألا يرتبطوا بأي أعمال قد تؤثر على استقلالية الحكم والأمانة في ما يتعلق بالمشاهدات والتفتيش والتقييمات. وبشكل خاص يجب أن لا يشاركوا بعمل مباشر في المنظمة، الصيانة، الدعم، التركيب، استخدام أو الإبقاء على الخدمات أو المعدات لتشغيل منظمات التدمير في قطاعات أعمال نزع الألغام أو المجالات المشابهة.

يجب أن تستطيع جميع الأطراف الوصول إلى خدمات هيئة الرقابة، وهذا يقتضي إدارة حيادية لإجراءات الرقابة.

تقوم هيئة الرصد بحفظ المعلومات التي تم الحصول عليها في سياق أعمالها بسرية تامة. وحقوق الملكية ستكون محمية.

7- المسؤوليات:

7.1- السلطة الوطنية:

السلطة الوطنية أو المنظمة التي تعمل بالنيابة عنها مسؤولة عن:

(أ) تأسيس نظام رقابة على منظمات التدمير يتم الإجراءات المتفق عليها ويقوم بمراقبة التفجير الآمن.

(ب) تحدد المقاييس الوطنية وتوفر مبادئ توجيهية لعملية مراقبة المنظمات المختصة بالتدمير.

(ج) مراقبة عمل هيئة الرقابة والتأكد من أن نظام الرقابة يطبق بطريقة جيدة ومنصفة وبأن الرقابة لا تعيق أو تؤخر مشاريع تدمير مخزون الذخيرة.

(د) التأكد من أن هيئة الرقابة تقوم بعمليات المتابعة المناسبة.

(هـ) اعتماد وتعيين هيئة الرقابة.

(و) الرجوع المتكرر لتفاصيل ضمان الجودة الخارجية (external QM) على هيئة الرقابة.

7.2- منظمة التدمير:

منظمة التدمير سوف تتكفل بـ:

(أ) تطبيق ممارسات إدارية وإجراءات تنفيذية تساعد في تدمير مخزون الذخيرة للوصول الى تحقيق شروط عقد التدمير أو الاتفاقيات الرسمية الأخرى.

(ب) اعداد المستندات القانونية والتقارير والسجلات والمعلومات الأخرى عن أعمال التدمير والمحافظة عليها لهيئة الرقابة.

(ج) تقديم التسهيلات لهيئة الرقابة للوصول إلى كل المواقع والأبنية والمرافق الأخرى التي تحتاج الهيئة زيارتها كجزء من متطلبات الرقابة.

في حال غياب السلطة الوطنية أو السلطات كافة يقع على عاتق منظمة التدمير مسؤوليات إضافية غير محددة:

(أ) التعاقد مع مستثمر كنظام رقابة لأعمال التدمير.

(ب) مساعدة الدولة المضيفة أثناء تأسيس السلطة الوطنية على صياغة المعايير الوطنية للرقابة.

7.3- هيئة الرقابة:

هيئة الرقابة ستقوم بـ:

(أ) الحصول على اعتماد من السلطة الوطنية كهيئة رقابة.

(ب) مراقبة منظمة التدمير والوحدات التابعة لها.

(ج) القيام بأعمال الرقابة كما هو مطلوب من قبل السلطة الوطنية وعمل المستندات القانونية المطلوبة.

7.4- الجهات المانحة:

حين يبرم العقد من قبل الجهات المانحة يفترض سيكون من شروطه التوافق مع متطلبات الرقابة الوطنية. وعند غياب السلطة الوطنية يتعين على السلطات المانحة أن تكون مسؤولة بشكل مباشر أو من خلال وكيل عن التأكد من أن الرقابة تسير بشكل فعال لكل مشاريع التدمير.

المرفق (أ)
(معياري)

المراجع

تتضمن الوثائق المعيارية التالية بنوداً تشكل عند الرجوع إليها أحكاماً لهذا الجزء من المعيار. بالنسبة للمراجع المؤرخة، لا تنطبق عليها التعديلات أو التنقيحات اللاحقة. ومع ذلك، ننصح الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بهذا الجزء من المعيار بالتحقق من إمكانية الرجوع إلى آخر إصدار من الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أما بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فيتم الرجوع إلى آخر إصدار من الوثائق المعيارية المذكورة أدناه. إن أعضاء المنظمة الدولية للمقاييس والهيئة الدولية الكهروتقنية يحتفظون بسجلات المنظمة الدولية للمقاييس أو المعايير الأوروبية وهي:

أ) IMAS 04.10 قاموس بالمصطلحات والتعاريف والاختصارات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام.

ب) IMAS 07.30 اعتماد منظمات أنشطة إزالة الألغام.

ج) IMAS 07.40 رقابة منظمات إزالة الألغام.

د) IMAS 10.40 S & OH - الدعم الطبي لعمليات إزالة الألغام.

هـ) IMAS 10.50 S & OH - التخزين والنقل والتعامل مع المتفجرات.

و) IMAS 10.60 S & OH - الإبلاغ والتحقيق في حوادث إزالة الألغام.

يجب استخدام الطباعات/النسخ الأخيرة من هذه المراجع. إن مركز جنيف الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام يحتفظ بنسخ لكافة المراجع المستخدمة في هذا المعيار. وسجل لأحدث الطباعات/النسخ من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ويمكن أن تقرأ على موقع IMAS: www.mineactionstandards.org. ينبغي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأرباب العمل، والهيئات، والمنظمات المعنية الأخرى، الحصول على نسخ منها قبل البدء بتنفيذ برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

ينبغي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأرباب العمل، والهيئات، والمنظمات المعنية الأخرى، الحصول على نسخ منها قبل البدء بتنفيذ برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

سجل التعديل

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى مراجعة رسمية على أسس تصدر كل ثلاث سنوات، بيد أن هذا لا يعيق إجراء التعديلات ضمن فترة السنوات الثلاث هذه، لأسباب تتعلق بالسلامة والكفاءة التشغيلية أو لأغراض تحرير النص.

عندما يتم إجراء تعديلات على هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS، سيتم إعطاؤها رقماً، وتاريخاً، وتفاصيل عامة للتعديل كما هو مبين في الجدول أدناه. كما سيتم عرض التعديل على غلاف صفحة IMAS بإدراجها تحت تاريخ الطبعة بعبارة " دمج التعديل رقم (أرقام) 1، إلخ.."

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبعات جديدة، ويتم إدراج التعديلات المحدثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة، وعلى جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

سيتم نشر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS المعدلة والصادرة مؤخراً، على شكل إصدارات على موقع IMAS:

www.mineactionstandards.org

الرقم	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 كانون الأول (ديسمبر) 2004	1. تغييرات التنسيق. 2. تغييرات طفيفة على تحرير النص. 3. تغييرات على المصطلحات والتعاريف والاختصارات حيث لزم ذلك لضمان أن هذا المعيار يتسق مع المعايير الدولية في الإصدار IMAS 04.10 4. التغييرات الفنية: أ) البند 6.3 تغيير النص في الجملة الأولى. ب) البند 7.1- تغيير النص إلى البند الفرعي (د) وبند فرعي جديد هو (ه).
2	23 تموز (يوليو) 2005	1- البند 5.2.2 الفقرة الأولى، تغييرات على صياغة الجملة الأخيرة. 2- البند 3-5 الفقرة الثانية، الجملة الثانية، وتغير من (ينبغي) إلى (يجب) 3- البند 7.1 إدراج فقرة ثانية جديدة من شأنها تغيير اثنين من مسؤوليات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) المشار إليها سابقاً باسم (يجب) لـ (ينبغي) 4- الملحق ب، تغيير في تعريف "ضمان الجودة (QA)" لتكون متسقة مع المعايير الدولية
3	1 آب (أغسطس) 2006	1. تغييرات طفيفة / أو إضافات إلى الفقرة الأولى والثانية من التمهيد. 2. البند 1 إدراج فقرة ثالثة جديدة لـ النطاق.
4	1 آذار (مارس) 2010	1. تحديث عنوان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام UNMAS. 2. تحديث في تعريف السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. 3. إضافة تعريف تدمير المخزون. 4. تمت إزالة خصوصية نحو الألغام المضادة للأفراد (APM)، مع استبدال المصطلحات العامة مثل ذخائر متفجرة EO. 5. تغييرات طفيفة لضمان تحرير الأرض والذخائر العنقودية والقضايا الجنسانية. 6. إزالة الملحق B من سلسلة المعايير الدولية.
5	1 آب (أغسطس) 2012	1- مراجعة تأثير تطوير "IATG" المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. 2- تعديلات مطبعية طفيفة.
6	1 حزيران (يونيو) 2013	1. استعراض لتأثير معيار تحرير الأرض الجديد حسب المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS 2. رقم التعديل مدرج في العنوان ورأس الصفحة.